بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والعمالية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٤/١٧ م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد العجيل رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د/عادل ماجد بورسلي – نائب رئيس المحكمة و عبدالله جاسم العبدالله – وكيل المحكمة

و يوسف عبدالله العمران– وكيل المحكمة و صالح رشيد الرقدان– وكيل المحكمة

و وعادل عبدالله العيسي– وكيل المحكمة و د/ جمال مبارك العنيزي– وكيل المحكمة

و محمد السيد الرفاعي– وكيل المحكمة و وسلطان نوح بورسلي– وكيل المحكمة

و عبدالهادي فهد الجفين– وكيل المحكمة و إبراهيم مصري مغيب–مستشار محكمة التمييز

وحضور السيد المستشار/ عادل عثمان الهويدي مدير النيابة

وحضور السيد إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

وكيل وزارة الداخلية (بصفته).

والمقيد بالجدول برقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ هيئة عامة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والمداولة:

حيث إن الوقائع تخلص -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده – بصفته - ابتداء الدعوى رقم (تجاري مدني كلي حكومة) وطلبت الحكم بإلغاء مرسوم سحب جنسية والدها وما يترتب على ذلك من أثار أهمها إعادة جنسيتها إليها ، وذلك على سند من القول بأنها كويتية الجنسية بالتأسيس

بموجب شهادة جنسية رقم . . . منذ ميلادها ، وقد أسند لوالدها المرحوم تهمة تزوير قيدت برقم . . . حيث تم سحب جنسية والدها وتابعيه ومن بينهم الطاعنة ، بيد أن القضاء أصدر حكمه بالقضية المشار إليها ببراءة والدها من تهمة التزوير المسندة إليه وتأيد هذا القضاء استئنافياً بالحكم رقم ٤٨٢ / ١٩٨٨ ، ومن ثم أصبح سبب سحب جنسيتها لا وجود له ولم يرد لها جنسيتها فأقامت دعواها بطلباتها .

الدائرة المدنية قضت بجلسة . . . بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية ، حيث قيدت بجدولها برقم . . . ١١ ، والتي قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها ، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم . . . وبتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٨ قضت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز الماثل ، وأودعت نيابة التمييز مذكرة برأيها في الطعن أبدت فيه الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

المحامي مصطفى عايض
mostafaw.com

وحيث أن الدائرة الإدارية /٣ قررت بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٩٠/٢٣ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٣/٢ حيث تبين لها صدور مبادئ متعارضة من دوائر المحكمة في شأن الاختصاص الولائي للمحاكم بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بمسائل الجنسية من عدمه وذلك على رأيين:

الرأي الأول يقضي بأن مسائل الجنسية (أصلية – مكتسبة) تخرج برمتها عن الاختصاص الولائي للمحاكم باعتبارها تدخل ضمن أعمال السيادة ، ويستند هذا الرأي على عدد من الأسانيد:

- نص المادة الثانية من المرسوم الأميري ١٩٩٠/٢٣ بتنظيم القضاء التي تنص على أن ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة (ولم يفرق بين الأصلية والمكتسبة) ، والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٨١/٢٠ والمعدل بالقانون رقم ٦١/ ١٩٨٢ بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية والتي حددت اختصاصها بالمادة الأولى البنود أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا -الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في مسائل الجنسية (لم يفرق بين الأصلية والمكتسبة) وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة، ودلالة ذلك أن أعمال السيادة في دولة الكويت ذات أساس تشريعي أقرها قانون السلطة القضائية وقانون إنشاء الدائرة الإدارية ونص على استبعادها من ولاية القضاء، كل ذلك تحقيقا لدواعي الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات أمنها في الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية تحقيقا لاعتبارات سياسية على نحو ما سلف بيانه ، والتي تبرر منح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته وتحقيقا لدواعي الأمن الاجتماعي بدولة الكويت دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد ، باعتبار أن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازيين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء ، كما أن ما ورد بقانون الجنسية رقم ١٩٥٩/١٥ ومذكرته الإيضاحية من نصوص متعلقة بمسائل الجنسية تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد الهوية لشعب الكويت ، ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة ، ومن ثم فإن كل ما يتصل بمسائل الجنسية من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرارات بمراعاة تلك الاعتبارات تعد أعمال سيادة باعتبار أنها تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تستوجب إخراجها (أصلية أو مكتسبة) من نطاق الرقابة القضائية .

- أخيراً فإن النص الوارد بشأن مسائل الجنسية سواء في قانون السلطة القضائية أو في قانون إنشاء الدائرة الإدارية جاء عاما مطلقا دون تخصيص لنوع منها دون الآخر فلا يصح تقييد وتخصيص عموم النص بلا مخصص، ومن ثم فلا مجال للبحث في حكمة التشريع ودواعيه مع صراحته، إذ لا مجال للتأويل أو الاجتهاد في النص إلا عند غموضه أو وجود لبس في مفهومه.

الرأي الثاني يقضي : بوجوب التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة فجعل الأخيرة وحدها من قبيل أعمال السيادة وأخرجها من الاختصاص الولائي للمحاكم ، وأن القضاء يختص بنظر إسقاط وسحب الجنسية ، وأن عدم اختصاص القضاء مقصور على منح ومنع الجنسية وسنده فى ذلك يقوم على أن المشرع لم يورد تعريفا لأعمال السيادة وترك أمر تحديدها للقضاء ، وقد وضع القضاء معيارا لتحديدها هو النظر إلى الصفة التى أصدرت فيها السلطة التنفيذية القرار ، فإذا أصدرته كسلطة حكم كان قرارا سياديا ، وإذا أصدرته كسلطة إدارة كان قرارا إداريا وقد قررت مبادئ محكمة التمييز أن ما تصدره السلطة التنفيذية تنفيذا للقوانين لا يصلح أن يكون عملا من أعمال السيادة وذلك حتى لا تتحلل السلطة التنفيذية من اتباع القوانين تحت هذا المسمى، ولما كانت السلطة التنفيذية نفسها وهي تصدر مراسيم إسقاط أو سحب الجنسية تستند إلى مواد القانون حيث تحدد المادة التي تنطبق على الحالة المعروضة فهي بذلك تكشف أن قرارها كان قرارا إداريا وليس عملا ماديا لا يرتد لنص ، ولا يجوز بالتالي استبعاد رقابة القضاء عليه من خلال وصفه بأنه قرار سيادي لما في ذلك من فتح المجال بالتحلل من اتباع القوانين بدعوى أنها أعمال سيادة ، وتعطيل أيضا لنص المادة (٢٧) من الدستور والتي اشترطت لصحة قرارات إسقاط وسحب الجنسية أن تكون متفقة مع القانون ، ويستند في ذلك أيضا إلى الأصل الدستوري بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإن الأصل هو خضوع كل الأعمال والقرارات الإدارية النهائية لرقابة القضاء وحظر تحصين أيا منها من هذه الرقابة ، وإن القانون رقم ١٩٨١/٢٠ والمعدل بالقانون رقم ٦١/ ١٩٨٢ بإنشاء الدائرة الإدارية وبعد أن قرر في البند الخامس من المادة الأولى منه الأصل العام في إجازة طعن الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأنهم استثنى من ذلك القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وهو استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ، ويتعين قصره على القرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو رفض منحها باعتبار أنها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تقدره في هذا الشأن ، ومما يؤكد هذا النظر ما نص عليه الدستور المادة (٢٧) على أن الجنسية الكويتية ينظمها القانون ، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون ، وهذا لا يتأتى إلا بالرقابة القضائية على عمل الإدارة ، وأن قانون الجنسية الكويتي تضمن النص على أن يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي لتصبح الجنسية الكويتية لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجه لصدور قرار بذلك أو أي إجراء آخر متى ثبت على وجه قاطع دون منازعة تسلسل المولود عن أب كويتي وثبوت نسبه منه ، وقرارات الجهة الإدارية فى هذا الشأن تخضع لرقابة القضاء الإداري ، ولا يعد ذلك فصلا في مسألة من مسائل الجنسية التي استبعدها المشرع فى البند الخامس ، وهو ما يختلف عن الأحوال الآخرى لاكتساب الجنسية الكويتية التي لا تتم إلا بطريق المنح بقرار من الجهة الإدارية المختصة وهو يتسم بطابع سياسي لارتباطه بكيان الدولة وحقها في اختيار من ينضم إلى جنسيتها ، وهذه الحالة الأخيرة تعد صورة من صور اعمال السيادة لصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، ومن أجل ذلك أخرجها المشرع من ولاية القضاء.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أنه ودرءً لتباين الرأي فى المبادئ بين الدوائر في الموضوع ذاته ، وتوحيدا للمبادئ التي ترسيها هذه المحكمة ارتأت الدائرة المعروض عليها هذا الطعن إحالته للهيئة

العامة المشار إليها طالبة العدول عن المبدأ الثاني الذى قررته الأحكام الصادرة في هذا الشأن والأخذ بالمبدأ الأول.

وإذ حددت الهيئة جلسة ٢٩/ ٣ / ٢٠٢٢ لنظر الطعن قدمت النيابة مذكرة تمسكت فيها برأيها بالأخذ بالرأي الأول بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بمسائل الجنسية كافة.

وحيث أن مثار الخلاف بين المبادئ المطلوب العدول عنها وبين المطلوب تأييدها يدور بشأن الاختصاص الولائي للقضاء في دولة الكويت بجميع محاكمه ودوائره في نظر المنازعات المتعلقة بالجنسية والتصدي لها من عدمه.

وحيث أن المادة (١٦٤) من الدستور قد نصت على أن :"يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها ..." ، ونصت المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩٩٠/٢٣ على أن :" تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات ...إلا ما أستثنى بنص خاص ..." ونصت المادة الثانية على أن" ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة "، والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٨١/٢٠ والمعدل بالقانون رقم ٦١/ ١٩٨٢ بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية والتي حددت اختصاصها بالمادة الأولى البنود أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا –" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العباده"، و دلالة ذلك أن أعمال السيادة في دولة الكويت ذات أساس تشريعي أقرها قانون السلطة القضائية ونص على استبعادها من ولاية القضاء ، كل ذلك تحقيقا لدواعي الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات أمنها في الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية ، والمستفاد مما تقدم ومما استقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن قواعد الولاية من النظام العام لأنها تتعلق بالتنظيم القضائي للدولة واعتبارات المصالح العليا للمجتمع ، وأن نظرية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أعمال السيادة في القانون والقضاء الإداري تتصل بمسائل تمس السياسة العليا للدولة وسلامة كيانها واستتباب الأمن فيها ، بحسبان أن مسائل السيادة تباشرها الدولة باعتبارها سلطة حكم عامة في نطاق وظيفتها السياسية فهي حقيقة قانونية وقضائية جاء النص عليها في قانون تنظيم القضاء السابق رقم ١٩٥٩/١٥ وقانونه الحالي رقم ١٩٩٠/٢٣ المعدل ، وقد حصن قانون إنشاء الدائرة الإدارية واستبعد مسائل الجنسية من الولاية العامة للدائرة الإدارية بنص صريح جامع مانع لا يقبل التأويل والتفسير نظراً لما يحيط بهذه الأمور من اعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة ألا تعرض على القضاء وتقتضيها المصلحة العليا للدولة بما يستلزم عدم الإفصاح عن الأسباب المتعلقة بها ، وبالتالي تخرج برمتها عن ولاية القضاء تحقيقا لاعتبارات سياسية على نحو ما سلف بيانه والتي تبرر منح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته وتحقيقا لدواعي الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي بدولة الكويت دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد ، باعتبار أن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازيين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء ، كما أن ما ورد بقانون الجنسية رقم ١٩٥٩/١٥ ومذكرته الإيضاحية من نصوص متعلقة بمسائل الجنسية تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد الهوية الوطنية لشعب الكويت ، ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة، ومن ثم فإن كل ما يتصل بمسائل الجنسية (أصلية كانت أو مكتسبة) سواء تعلق النزاع بمنح الجنسية والدخول فيها ورفضها لأي سبب وإسقاطها وسحبها واستردادها وغيرها من التدابير والقرارات، وبمراعاة تلك الاعتبارات تعد أعمال سيادة باعتبار أنها تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تستوجب إخراجها من نطاق الرقابة القضائية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ما تقدم فإن الهيئة تنتهي إلى الاخذ بهذا النظر وتأييد مبدأ الرأي الأول وذلك بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء المشار إليها سلفا والعدول عن مبدأ الرأي الثاني الذي تبنته الأحكام التي ارتأت غير ذلك.

وحيث أن الهيئة وبعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه وفقا لما سبق وطبقا لأحكام القانون.

فلهذه الاسباب

حكمت الهيئة العامة للمحكمة بالأغلبية المقرر بها قانونا:

أولاً: بإقرار المبدأ الذى تبنته الأحكام التي انتهت إلى أن مسائل الجنسية بأكملها - أصلية أو مكتسبة - تخرج برمتها عن الاختصاص الولائي للمحاكم باعتبارها تدخل ضمن أعمال السيادة والعدول عن المبدأ الذى تبنته الأحكام المخالفة في هذا الشأن.

ثانياً: إعادة الطعن إلى الدائرة الإدارية الثالثة للفصل فيه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة